تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(37/54)	1996/ل/د1/2017 لعام 1438هـ	1438/09/20هـ الموافق 2017/06/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1419/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/07/07هـ الموافق 2018/03/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
نقل ملكية أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً مطالبته بإلزام الشركة المدعي عليها بإرجاع أسهم موكلته التي سبق أن اكتتبت بها لدى الشركة المدعي عليها.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1996/ل/د1/2017 لعام 1438هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعي عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره ثلاث مائة وستة وأربعون ألفاً وأربع مائة واثنى عشر (346,412) ريالاً".

وأبلغت الشركة المدعي عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1438/10/26هـ وبتاريخ 1438/11/24هـ، فتقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"1 -الخطأ بعدم اعتبار قبول مركز إيداع الأوراق المالية لنقل أسهم المدعية إلى محفظة المكتتب الرئيسي كأحد البيّنات على صحة موقف الشركة المدعي عليها في نقل الأسهم:

قبول مركز الإيداع بنقل أسهم المكتتب التابع (أي المدعية) التي لم يكن لها رقم حفيظة نفوس أو رقم سجل مدني منفصل معلوم لدى الشركة المدعي عليها، وعدم قيام المدعية في الوقت نفسه بتزويد الشركة المدعي عليها بأي رقم لحفيظة نفوس أو رقم سجل مدني لها على الرغم من تواتر الإعلانات العامة في الصحف المحليّة التي دعت المساهمين التابعين إلى مراجعة الشركات وتقديم أرقام هويّاتهم لنقل الأسهم إلى محافظهم المستقلة وذلك عند الإلزام بالتحول إلى الإيداع الإلكتروني، وعدم اعتراض المركز على ذلك عند القيام بإجراءات النقل في حينه، يُثبت أن النقل قد تم حسب توجيهات مركز إيداع الأوراق المالية وبعلمه التام بعمليّة نقل أسهم المكتتب التابع إلى محفظة المكتتب الرئيسي لعدم وجود رقم هوية مستقل للمكتتب التابع بحيث يمكن للشركة المدعي عليها أن تقوم بإيداع أسهم المكتتب التابع في محفظة مستقلة عن محفظة المكتتب الرئيسي. ولم يبدِ مركز إيداع الأوراق المالية أي اعتراض وقد كان

في وسعه أن يعارض عملية نقل الأسهم لو كان المتبع لدى المركز حظر نقل أسهم المكتتب التابع إلى محفظة المكتتب الرئيسي عند عملية التحول من الإيداع الورقي لشهادات الأسهم إلى الإيداع الإلكتروني.
ولقد نصّت المادة (27)/ب من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠)، وتاريخ: ١٤٢٤/٦/٢هـ على الآتي:

'يكون المركز هو الجهة الوحيدة لتسجيل جميع حقوق ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق، وتعدّ القيود المدونة في السجلات النهائية للمركز دليلاً وإثباتًا قاطعًا على ملكية الأوراق المالية المبينة فيها والأعباء والحقوق المتعلقة بها....'.

كما نصّت المادة (٢٧)/ج من ذات النظام على: 'يصبح تسجيل ملكية الأوراق المالية نافذاً من الوقت الذي يتحقق فيه المركز بصفة نهائية من صحة وثائق الملكية. وعلى المركز أن يقوم فورًا بتسجيل جميع الصفقات المنفذة حال تبليغه بها واستلامها من قبله. وإذا قام لدى المركز أي سبب يدعو للشك في الوقائع الفعلية أو النظامية أو النتائج المترتبة على تسجيل ملكية الأوراق المالية، أو إذا أخطر المركز بأن من شأن إجراء عملية التسجيل الإضرار بحقوق الآخرين، فإنه يجوز للمركز أن يقوم بإجراء التسجيل بصفة مبدئية، وعند قيامه بذلك فإن على المركز أن يقوم فورًا باتخاذ الإجراءات المناسبة لتقرير الكيفية التي سيتم فيها التسجيل النهائي للأوراق المالية المعنيّة'.

وهذا يدلّنا على أن المركز يعدّ مسؤولاً عن التأكد من صحّة عمليات نقل الملكية ووثائقها القانونية وعدم نقل أي ورقة مالية إلا بعد التأكد من جميع أوراقها الثبوتية، مما يعني أن عملية الإضافة هذه تمّت وفقاً للإجراءات النظامية المتّبعة من مركز إيداع الأوراق المالية.

ولو افترضنا -جدلاً- أن هذه الإضافة قد تمت عن طريق خطأ ارتكبه مركز إيداع الأوراق الماليّة بمخالفة الإجراءات المتبعة لديه، فيتعيّن القول بترتب مسؤولية مركز الإيداع هنا عن تقصيره في التأكد من أن عملية النقل قد تمت وفق الإجراء الصحيح، ونصّت المادة (27)/ز من ذات النظام على أنه:

'يكون المركز مسؤولاً عن تعويض أي ضرر مالي قد يلحق بالمستثمر نتيجة إهمال أو تقصير من موظفي المركز تم إثباته ونتج عنه حدوث خطأ في عملية التسجيل'.

2 -الخطأ في عدم إدخال مركز إيداع الأوراق المالية كطرف في الدعوى – في حال صح القول بخطأ نقل أسهم المكتتب التابع (ذو رقم الهوية المجهولة) إلى محفظة المكتتب الرئيسي الذي انتقلت الأسهم إليه بإشراف مركز إيداع الأوراق المالية:

بناءً على ماسبق بيانه، وعلى افتراض القول بعدم صحة نقل أسهم المكتتب التابع (ذو رقم الهوية المجهولة) إلى محفظة المكتتب الرئيسي الذي انتقلت الأسهم إليه بإشراف مركز إيداع الأوراق المالية، فقد أخطأت اللجنة بعدم إدخال مركز الإيداع كطرف في الدعوى – في حال صح القول بالخطا في نقل الأسهم -.

وكيف يكون المركز في حِلّ من المسؤولية إذا أخذنا بالاعتبار ما ورد من نصوص نظام السوق المالية، وما قد يترتب على المساهمين من ضرر جسيم نتيجة تقصير المركز في فحص عمليات الإيداع التي هو مؤتمن عليها.

3 -الخطأ في عدم إدخال والد المدّعية الذي انتقلت الأسهم إلى محفظته كطرف في الدعوى – في حال صح القول بخطأ نقل أسهم المكتتب التابع (ذو رقم الهوية المجهولة) إلى محفظة المكتتب الرئيسي الذي انتقلت الأسهم إليه بإشراف مركز إيداع الأوراق المالية:

جانبت اللجنة الصواب في نظر هذه الدعوى منذ بداية أول جلسة فيها بأن أغفلت إدخال والد المدّعية كطرف في الدعوى (كمدّعى عليه)، على الرغم من قدرة اللجنة على ذلك لتعرّفها على هويته وصلته بالدعوى، وذلك على الرغم من إقرار المدّعية واللجنة على كون الأسهم المملوكة أصلاً للمدعية قد انتقلت إلى محفظة والدها، ولا تزال الأسهم موجودةً في محفظة الوالد، ولقد ثبت ذلك للجنة بموجب خطاب (تداول) الوارد إلى اللجنة بتاريخ 1438/07/12هـ والذي تمت الإشارة إليه في القرار نفسه حيث تبيّن أن عدد أسهم الشركة المدعي عليها في محفظة الوالد يبلغ 200,19 سهمًا. وحُكم والد المدعية هنا هو حُكم المثري بلا سبب وذمته مشغولة بما اكتسبه من الأسهم بغير سبب مجُيز لهذا الاكتساب تبعًا لقاعدة (على اليد ما أخذت حتى تؤديه). وبالتالي، فإن والد المدعية هو مَدين بهذه الأسهم للمدعية، وقبول الدعوى ضد الشركة المدعي عليها مع ترك إدخال الحائز للأسهم محل الدعوى بعيدًا عن الدعوى، وسليمًا من آثارها، أمر لم توفق له اللجنة. والصحيح هو الحكم بإدخاله في الدعوى تجنبًا لإقامة دعوىً جديدة من قبل الشركة المدعي عليها ضد والد المدعية لاستعادة ما أثرى فيه بلا سبب على حسابها (إن تم تحميلها المسؤولية وحدها كما قررت اللجنة ذلك وهو أمر لا نقر به ولا نقبله هنا). علمًا بأن اللجنة لم تقم حتى باستدعاء والد المدعية لسماع شهادته في هذه الدعوى التي كان من المفترض أن يكون هو المدعى عليه فيها. وسيستمر والد المدعية في حالته مثريًا بلا سبب، ويجوز للشركة المدعي عليها مطالبته في دعوى مستقلة جديدة (إن تم العمل بمقتضى القرار الحالي)، ولقد كان المفترض إدخاله في هذه الدعوى منذ البداية مع حجز الأسهم التي في حيازته منذ بداية سير الدعوى حتى إصدار الحكم في الدعوى؛ وذلك تجنبًا لتعدد الدعاوى وحفظ حقوق كافة الأطراف في دعوى واحدة جامعة. وإذا جاز لنا الاستئناس بنصوص نظام المرافعات الشرعية هنا، فإن المادة (٨٠) من نفس النظام تنص على أن:

'للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم - أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة. وتُعيّن المحكمة موعدًا لا يتجاوز خمسة عشر يومًا لحضور من تأمر بإدخاله، ومن يطلب من الخصوم إدخاله، وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى'.

4 -الخطأ بالحكم لصالح المدعية بما لم تطلبه:

بالنظر إلى الطلبات التي تقدمت المدعية بها في هذه الدعوى نجد أن المدعية لم تطلب إلا إيداع الأسهم في محفظتها الاستثمارية التي حددتها برقمها وجهة حفظها بقولها إنها المحفظة رقم (- - -)، لدى بنك (ب) حساب تداول (- - -). ولقد قامت اللجنة بتعويض المدعية نقدًا وهذا من باب الحكم للمدعي بما لم يطلبه، بل لقد نص القرار نفسه في خاتمته على 'عدم الإلتفات إلى طلب المدعية' القاضي بطلب نقل الأسهم إلى محفظتها. وزادت اللجنة بأن قامت باحتساب مبالغ تعويض عن الفائت من الأرباح وهو أمر لم تطلبه المدعية البتة. وكان من الممكن للجنة الأمر بحجز الأسهم المملوكة لوالد المدعية الذي انتقلت الأسهم إلى حيازته وهو مقر بذلك، ومن ثم الحكم بنقل الأسهم من والد المدعية إليها، تنفيذًا لطلب

المدعية. وإذا جاز لنا كذلك الاستئناس بنصوص نظام المرافعات الشرعية، فإن من مبطلات الحكم النهائي (ناهيك بما دونه) التي تجيز الطعن بإعادة النظر هو الحكم بما لم يطلبه الخصوم، أو الحكم بما يُجاوز طلب الخصوم، حيث نصّت المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية على:

'يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: ... د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه'.

5 -الخطأ بالحكم للمدعية بالتعويض عن الأسهم نقدًا – على افتراض صحة الحكم بتعويض المدعية -:

ليس من المسلّم به أن الأسهم هي من الأشياء التي يُعوّض عن قيمتها ولا يتم استعادتها لذاتها مع القدرة على ذلك إذا أخذنا بالنظر القدرة على تنسيق عملية نقل الأسهم مع مركز إيداع الأوراق المالية؛ وذلك لأن الأسهم أصول مملوكة تمنح سلطات إدارية عديدة مثل حقوق التصويت في جمعيات المساهمين التي هي أعلى سلطة في الشركات المساهمة. وجمعيّات المساهمين هي – وحدها -من تنتخب مجلس إدارة الشركة المساهمة وتوافق على النتائج المالية لها وتُعيّن مراجع الحسابات، وتزيد رأس المال وتخفضه، وتعدّل النظام الأساسي، بل ولها هي وحدها حق حلّ الشركة. فهذا كله أمر غير مكافئ للتعويض النقدي ولا يمكن استبداله به، وكان من الأجدر أن تحكم اللجنة بعد التنسيق مع مركز الإيداع بحجز الأسهم التي في حيازة والد المدعية ومن ثم نقل الأسهم إلى محفظة المدعية لتحكم اللجنة بذلك للمدعية بما طلبت فقط من غير زيادة ولا نقصان.

6 -الخطأ في تقدير مبلغ التعويض – على افتراض صحة منح التعويض أصلا، وعلى افتراض أيضًا صحة التعويض عن الأسهم نقدًا في هذه الدعوى -:

على افتراض التسليم بصحّة أن الأسهم يجوز التعويض عنها نقدًا، وعلى افتراض صحة الحكم للمدعية بما لم تطلبه من التعويض النقدي، ومن ثم التعويض على مافات من الأرباح من غير طلب من المدعية كذلك – وهي أمور لا نُقرّ بها ولا نقبلها هنا –، فقد أخطأت اللجنة في احتساب قيمة التعويض بأن قامت باحتساب استحقاق المدعية للتعويض بناءً على الأحظّ من قيمة الأسهم في أقصى ارتفاع لها، وهذا من غير المقبول به حسب المفهوم المتّبع لقواعد التعويض في الفقه الإسلامي التي لا تجيز التعويض عمّا فات من الأرباح (وهو كما أسلفنا أمر لم تطلبه المدعية أصلاً)، وهذا هو المعتمد حاليًا لدى المحاكم السعودية بمختلف اختصاصاتها. ناهيك أن حساب التعويض عن أقصى سعر وصل إليه سعر الأسهم فيه افتراض بعيد جدًا بأحقية المدعية بأقصى ارتفاع لسعر السهم. ولو افترضنا – جدلاً – أن اللجنة كانت مصيبة في احتساب التعويض، لكان الأحق هو حساب متوسط سعر ارتفاع الأسهم وليس أعلى سعر للأسهم".

ثم ختم وكيل الشركة المدعي عليها مذكرته بطلب رد القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والحكم بإدخال مركز إيداع الأوراق المالية، ووالد المدعية طرفاً في الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من الشركة المدعي عليها على طلب رد قرار لجنة الفصل وإدخال مركز إيداع الأوراق المالية ووالد المدعية في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعي عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (346,412) ثلاثمائة وستة وأربعون ألفاً وأربعمائة واثنا عشر ريالاً، وذلك استناداً إلى أنه قد تبين لها أن المدعية تمتلك أسهماً في الشركة المدعي عليها بموجب شهادة الأسهم رقم (- -) وتاريخ 1412/7/28هـ الموافق 1992/2/1م عددها (400) سهم، وفي تاريخ 2006/08/01م انتقلت ملكية جميع الأسهم إلى والدها، وأن واقع الحال يُظهر أن الشركة المدعي عليها قامت بنقل الأسهم محل الدعوى من ملكية المدعية إلى ملكية والدها، دون تقديم السند النظامي لنقل الملكية، فلم يثبت للجنة الفصل صحة إجراءات نقل ملكية الأسهم استناداً إلى إنكار المدعية موافقتها على عملية النقل أو وجود أوامر بيع الأسهم لوالدها، مما ثبت معه مسؤولية الشركة المدعي عليها عن تعويض المدعية عن تلك الأسهم، وأنه باطلاع لجنة الفصل على إفادة شركة السوق المالية (تداول) والمستندات المرفقة في الدعوى، تبين أن المدعية قامت بالاكتتاب في الشركة المدعي عليها، وتم تخصيص (400) سهم لها، وفي تاريخ 2005/05/31م تم زيادة رأس مال الشركة المدعي عليها فأصبحت تمتلك (640) سهماً، وفي تاريخ 2006/04/12م تم تجزئة أسهم الشركة المدعي عليها، فأصبح عدد الأسهم (3200) سهم، وفي تاريخ 2006/08/01م، انتقلت ملكية تلك الأسهم لوالد المدعية، وحيث إن الشركة المدعي عليها لم تقدم ما يدل على أن عملية النقل تمت مباشرة من المدعية، أو ما يدل على صحة تنازله عن أسهمها، وحيث إنَّ الأصل بقاء ملكية الأسهم لمالكها ما لم ينهض ما يرفع هذا الأصل بوجود إذن ثابت بالتصرف، فإن نقل ملكية أسهم المدعية إلى مستثمر آخر يُعَدُّ مخالفة للقواعد واجبة الاتباع، مما يوجب مسؤولية الشركة المدعي عليها عن هذا التصرف، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف من ثبوت مسؤولية الشركة المدعي عليها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما قامت به لجنة الفصل في احتساب مقدار التعويض المستحق عن أسهم المدعية بالاستناد إلى حال السوق، وذلك بالنظر إلى أعلى سعر بلغه السهم من تاريخ البيع/التصرف حتى تاريخ النطق بالقرار؛ لأن المدعية فقدت أسهمها ولم تمكّن من قيمتها، علاوة على أنها تستحق المنح والأرباح الموزعة للسهم من تاريخ التصرف حتى تاريخ أعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة، ويكون حساب أعلى سعر للسهم على فترات، كل فترة مرتبطة بتاريخ المنحة/التجزئة، ويعوض بأعلى قيمة من هذه الفترات، ويضاف إلى أعلى سعر للسهم الأرباح التي تم توزيعها على السهم خلال الفترة. وحيث إنه كان هنالك تجزئة للأسهم محل الدعوى وزيادة رأس مال خلال الفترة المذكورة، فإنه ينظر لكل فترة تجزئة وزيادة رأس مال على حدة حتى الفترة التالية لها للنظر في أعلى قيمة للأسهم كانت ستصل إليها تلك الأسهم.

وترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدي عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل، أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع للضرر على أطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة. ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، بالإضافة إلى التفاوت بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ولأن إلزام الشركة المدعي عليها بشراء أسهم للمدعية من السوق يعد بمنزلة تعويض لها بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، لذلك فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة تتحقق في التعويض عن الأسهم باللجوء إلى القيمة. ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم، فإن الأمر يقتضي أن تضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها، وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت العلم بالتعدي إلى وقت النطق بالقرار وذلك بالنسبة إلى من لم يودع مبلغ الصفقة في حسابه، إذ إن الضرر يستمر واقعاً عليه إلى ذلك اليوم، ولا يكون بإمكانه تغيير الحال بإيقاف الضرر كمن أودع في حسابه مبلغ الصفقة، وفي حال اشتملت هذه المدة على أرباح للأسهم المتعدى عليها فإنها تكون من حق المضرور إذا كان تاريخ استحقاقها قبل أعلى سعر، أما إذا اشتملت الأسهم المتعدي عليها على أسهم منحة قبل العلم بالتعدي فإنها تضاف إلى الاسهم الأصلية، ومن ثم يتعين احتساب التعويض بالأخذ بالأصلح للمضرور بين أعلى سعر للأسهم المملوكة للمدعي من وقت العلم حتى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة، أو أعلى سعر للأسهم مع أسهم المنحة من أول يومٍ لتداول أسهم المنحة إلى أول يوم تداول أسهم المنحة اللاحقة، أو وقت الحكم، وإذا تعددت المنح أو الأرباح أو كليهما معاً، فيتم تطبيق المعيار نفسه عليهماً معاً.

وحيث انه باحتساب مبلغ التعويض وفقاً لهذا المبدأ تبين للجنة الاستئناف أن مبلغ التعويض مماثل لمبلغ التعويض الذي انتهت إليه لجنة الفصل، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل بهذا الشأن.

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعي عليها من خطأ لجنة الفصل بعدم اعتبار قبول مركز إيداع الأوراق المالية لنقل أسهم المدعية إلى محفظة المكتتب الرئيسي كأحد البيّنات على صحة موقف الشركة المدعي عليها في نقل الأسهم، ومسؤولية مركز الإيداع عن الخطأ في نقل ملكية تلك الأسهم في حال وجوده، فيجاب عنه بأن الشركة المدعي عليها لم تقدم ما يثبت صحة إجراءات نقل ملكية الأسهم والسند النظامي لذلك.

أما ما طالب به وكيل الشركة المدعي عليها من إدخال مركز إيداع الأوراق المالية ووالد المدعية في الدعوى، فيجاب عنه بأن الشركة المدعي عليها لم تتقدم بطلب إدخال مركز الإيداع أو والد المدعية خصوماً في الدعوى أمام لجنة الفصل وحيث إنه من المقرر عملاً بنص المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية أنه لا يجوز في مرحلة الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها القرار المستأنف، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى رفض ذلك الطلب.

أما ما دفع به من الخطأ في تقدير مبلغ التعويض على افتراض صحة منح التعويض أصلاً، وعلى افتراض أيضًا صحة التعويض عن الأسهم نقدًا في هذه الدعوى، إذ كان يتعين احتساب التعويض وفقاً لمتوسط سعر ارتفاع الأسهم وليس أعلى سعر للأسهم، فيجاب عن ذلك بأن للجنة الفصل ولجنة الاستئناف سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات.

أما بقية ما أورده وكيل الشركة المدعي عليها من دفوع فقد تم الرد عليها ضمن أسباب هذا القرار وقرار لجنة الفصل، ولم تجد لجنة الاستئناف فيه ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1996/ل/د1/2017 لعام 1438هـ.